باسمه تعالى

مشيخة عقل طائفة الموحدين الدروز

# إفـــادة

الموضوع: وجوب استخدام أملاك الوقف في ما هو "مباح شرعاً".

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه

لمّا كان للوقف تعريفٌ في حُكم الشَّرع، منه إمساك الأصل وعدم تمليكه، ومنه عدم إجازة التصرُّف به بأيّ شكل من الأشكال كبيعه أو وهبه، ومنه وجوب التصدُّق بريْعه أو منتوجه في الحلال وفي الجهات التي حدَّدها الواقفُ بنيَّة التقرُّب إلى الله تعالى، ومنه وجوب الاستخدام في ما هو "مباح شرعاً".

ولمَّا كانت براءة الذمَّة فيما سبق، توجبُ على كلّ من له علاقة بإدارة وقفٍ من الأوقاف الالتزام بقواعد الشرع لجهة التصرُّف بأملاك الوقف حفاظاً على الأمانةِ وأداء الواجب بما يرضي الله تعالى.

ولمَّا كان المُسكِرُ من الخمور وما ماثلها، من الأمور المخالفة لإباحات الشَّرع كما هو معلوم ومشهور.

فإنَّه، واستناداً إلى كلّ ما تقدَّم

وحفاظاً على الأمانة، وصوناً للأهل من الوقوع في مخالفةٍ صريحة، يُعتبَر من المحرّمات شرب كل مسكر من الخمور وما ماثلها في القاعات العائدة إلى الأوقاف خصوصاً.

والله وليُّ التوفيق.

شيخ عقل طائفة الموحدين الدروز

نعيم حسن

بيروت في: ٢٤ ربيع الثاني ١٤٣٩هـ.

الموافق في ٢٠١٨/١/١١ م.